

## تعليمات أبحاث طلاب المعهد القضائي الأردني

الصادرة استناداً لأحكام المادة (20) من نظام المعهد القضائي الأردني رقم (6) لسنة 2010 وتعديلاته

|   |                   |
|---|-------------------|
| <p>المادة (1) تسمى هذه التعليمات (أبحاث طلاب المعهد القضائي الأردني) ويُعمل بها من تاريخ إقرارها من قبل مجلس الإدارة .</p>  | <p>المادة (1)</p> |
| <p>المادة (2) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:<br/>المعهد : المعهد القضائي الأردني<br/>المجلس : مجلس إدارة المعهد<br/>اللجنة : اللجنة العلمية<br/>المدير : مدير عام المعهد<br/>الطالب : الطلبة المقبولين لدراسة دبلوم المعهد القضائي .</p>  | <p>المادة (2)</p> |
| <p>المادة (3) 1- تقوم اللجنة العلمية بالإشراف على موضوعات إعداد أبحاث الطلبة على شكل نماذج لأحكام قضائية حسب الأصول ، ويختار الطلبة مواضيع أبحاثهم الجزائية و المدنية و الإدارية في مطلع السنة الثالثة وتقدم للمعهد لغايات اعتمادها و حفظها في سجلات قسم التدريب الإعدادي (الدبلوم) ، على أن تناقش هذه الأبحاث في نهاية السنة الدراسية .<br/>2- تقوم اللجنة العلمية او من تسميه من ذوي الاختصاص و الخبرة بمناقشة الأبحاث .<br/>3- يجوز إدخال بعض التعديل في صيغة البحث وموضوعه إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالأسلوب الذي تم به إقراره.<br/>4- يقدم الطالب على الأقل (6) نماذج لأحكام قضائية جزائية و مدنية و إدارية .</p>  | <p>المادة (3)</p> |
| <p>المادة (4) 1- مواصفات البحث :<br/>1. تكتب القرارات باللغة العربية .<br/>2. تحتوي الصفحات على ما يلي:<br/>أ - موضوع الدعوى .<br/>ب - اسم كاتبه كما هو مسجل رسمياً في المعهد.<br/>ج - تاريخ المناقشة.<br/>2- تكون مناقشة البحث علنية وتتم إجراءاتها على النحو التالي :<br/>أ - يطلب رئيس اللجنة من الطالب تقديم عرض شفهي يلخص فيه موضوع البحث وأسلوبه و خلاصة حكمه ومنطوقه و تسيبه و تعليه .<br/>ب - يدير رئيس اللجنة المناقشة العلنية .<br/>ج - بعد انتهاء المناقشة ( الامتحان الشفهي النهائي) تنسحب اللجنة للمداولة واتخاذ القرار، ولها أن تطلب من الطالب أن يعيد النظر في البحث، وذلك في فترة تقررها اللجنة على أن لا تزيد على ستة أشهر، بصرف النظر عن الفترة التي قضاها الطالب في إعداد البحث.</p> | <p>المادة (4)</p> |

د- تخصص (100) علامة للبحث تقيد على محضر مناقشة البحث المعد لهذه الغاية على أن تكون علامة النجاح (60) علامة.

هـ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة ( ج ) من هذه المادة يعلن رئيس اللجنة قرارها في قاعة المناقشة، بحضور أعضاء اللجنة والطالب، بنجاح الطالب أو رسوبه أو تأجيله .

و - يقدم الطالب إلى اللجنة نسخاً من بحثه بعدد أعضاء لجنة المناقشة ، وذلك قبل موعد المناقشة بثلاثة أسابيع على الأقل .

3- تودع خمس نسخ من كل بحث في مكتبة المعهد .

صدرت هذه التعليمات بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (8/10) بتاريخ 2016/12/14.